سلسلة إصدارات مركز واقف (٧)

الكَنْزُ المَنْسِيّ

مع نماذج من كنوز الصحابة رضي الله عنهم

إعداد

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

المشرف العام على مركز واقف

(خبراء الوصايا والأوقاف)

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الطبعة الثانية
١٤٣٦هـ

السعودية ـ الرياض ـ ص.ب. ٢٤٠١٥٠ الرمز البريدي ١١٣٢٢
جوال: ٠٠٩٦٦٥٠٥٤٧٢٥٣٣
فاكس: ٠٠٩٦٦١١٢٤٩٦٢٤١ (مركز واقف)
البريد الإلكتروني (saljaser1@gmail.com)

المملكة العربية السعودية ـ المقر الرئيسي الرياض ـ الروضة
ص.ب ٢٤٥٧٦٠ الرمز البريدي ١١٣١٢ هاتف: ٠١١٢٣١٣٠١٨ ـ ٠١١٤٧٩٢٠٤٢ (٣ خطوط) فاكس ٠١١٢٣٢٢٠٩٦
السويدي هاتف/ ٠١١٤٢٦٧١٧٧ فاكس/ ٠١١٤٢٦٧٢٧٧
البريد الإلكتروني : pop@madaralwatan.com
: madaralwatan@hotmail.com
موقعنا على الإنترنت : www.madaralwatan.com

الرياض	٠٥٠٣٢٦٩٣١٦	التوزيع الخيري للشرقية والجنوبية	٠٥٠٣١٩٣٢٦٩
الغربية	٠٥٠٤١٤٣١٩٨	التوزيع الخيري لباقي جهات المملكة	٠٥٠٦٤٣٦٨٠٤
الشرقية	٠٥٠٣١٩٣٢٦٨	التسويق للجهات الحكومية	٠٥٠٠٩٩٦٩٨٧
الشمالية والقصيم	٠٥٠٤١٣٠٧٢٨		

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي نبينا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن قيمة كل شيءٍ في ثمرته ونفعه، والأشياء لا تتفاضل بأشكالها وأعيانها، وإنما بآثارها المترتبة عليها خيرًا وشرًّا، وأنفع الأشياء وأجلّها عائدة ما عاد علىٰ العبد بالنفع والثواب في الآخرة، فذلك في الحقيقة هو الكنز، وهذا علىٰ التحقيق هو الفوز العظيم، وما سواه من مفاخرات الدنيا ومفاتنها ومغرياتها فهو متاع زائل، وعرَضٌ آيل، وإن ظنها أكثر الناس كنزًا!

والكنز في اللغة: ما جمع أوصافًا خمسة:

«المخبوء-النفيس-الكثير-المُدَّخر-المتنافس فيه»[1].

فكل مخبوء كثير نفيس يُدَّخر ويتنافس فيه فهو كنز عند أهله، مالًا كان - وهو الأصل - أو غيره، وكلُّ مهتم بشيء شغوف به يتخذه كنزًا.

---

(١) انظر: لسان العرب (٥/ ٤٠١)، وتاج العروس (١٥/ ٣٠٤)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٤٣)، والديباج للسيوطي (٦/ ٦٠).

وأولىٰ ما اتصف بهذه الأوصاف كنز الآخرة، فإن نفاسته لا تدانيه نفاسة، وكثرته لا توصف؛ إذ مانُحُه الجوادُ الشكورُ ﷻ، وهو مُدَّخر ثوابه للعبد أحوج ما يكون إليه، وأحرص ما يكون عليه، وهو الأمر الذي لم يأمر الله ﷻ بالمنافسة إلا فيه، فقال بعد ذكر ما في الجنة من كنوز لا توصف: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [المطففين: ٢٦]، أي: لا ينبغي التنافس إلا فيه، والمنافسة فيما سواه عبث وإضاعة عمرٍ وجُهد.

وكنز الآخرة هو ما أعده الله ﷻ لأوليائه المؤمنين وحزبه المفلحين: من النُّزُل، والخيرات المحسوسة.

وقد سمَّىٰ النبي ﷺ كثيرًا من الأعمال الصالحة كنزًا، كما في حديث أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه: «يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ! فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله. قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله»[1].

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٠)، ومسلم (٢٧٠٤).

وفي حديث شداد بن أوس ﵁ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا كَنَزَ النَّاسُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ فَاكْنِزُوا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:...**»[(١)]، وذكر دعاءً طويلًا. فجعل الدعاء كنزًا، وأمر بكنزه وتعاهد حفظه والعناية بشأنه، كما يتعاهد التاجر الحريص الشحيح ذهبه وفضته، وسُميت كنزًا «لأن ثَوَابها مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ الأَمْوَال»[(٢)].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَاهُ فَقِيلَ: سَمَّىٰ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَنْزًا لِأَنَّهَا كَالْكَنْزِ فِي نَفَاسَتِهِ وَصِيَانَتِهِ مِنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ أَنَّهَا مِنْ ذَخَائِرِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ مُحَصِّلَاتِ نَفَائِسِ الْجَنَّةِ[(٣)]، فهي سبب موصل إلىٰ كنز الجنة ونفائسها، فأقيم السبب مقام المسبب.

وإن من أعظم الكنوز المُدَّخرة عند الله ﷻ الصدقة، لاسيما الجارية منها: «**الوقف**»، فهو كنز من جهة ثوابه وأجره ونفعه المُدَّخر المخبوء للعبد يوم القيامة.

---

(١) رواه أحمد (١٧١١٤)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٢٨).
(٢) انظر: شرح النووي علىٰ مسلم(١٧/ ٢٦).
(٣) مرقاة المفاتيح(٨/ ٣٢٩٣).

والملاحظ أنه كنز نفيس جدًا، لكنه مَنْسِيّ عند كثير من الناس إلا من رحم الله، فقد انشغلوا عنه بكنوز الدنيا الفانية التي حلالها حساب، وحرامها عقاب، كنوز يسبقها همّ وتعب وفي أثنائها نظيره وبعد تحصيلها كذلك، فصاحبها دائمًا في همّ وشغلٍ وتعبٍ ونصبٍ وكدر، وتركوا كنزًا يُدَّخر عند ملك الملوك ﷻ، يجده صاحبه يوم الفاقة التي ما بعدها فاقة، والحسرة التي ما بعدها حسرة! ويجده ليكون ممن سيستظل بظل الله ﷻ يوم لا ظلَّ إلا ظلّه.

ولما علم الصحابة رضي الله عنهم بحقيقة هذا الكنز ونفاسته، وحقارة الدنيا وما فيها ادَّخروا أموالهم وكنوزهم عند الله ﷻ، وقدَّموها بين أيديهم ليوم حاجتهم إليها، فضربوا في ذلك الميدان بأوفر السهام وأحظها، فلم يكن منهم ذو مقدرةٍ إلا وقف، واشترىٰ الباقي بالفاني، وتاجر بالحسنات المضاعفات، وتبعهم علىٰ ذلك كل موفقٍ معان، وغفل عن ذلك وأهمله كل مخذولٍ مهان!

فأحببت – تعاونًا علىٰ البر والتقوىٰ – تذكير نفسي وإخواني المسلمين وأخواتي المسلمات بهذا الكنز العظيم المنْسي؛ لعلَّ راقدًا يصحو، وغافلًا يتذكر، ومقصرًا يراجع حساباته قبل زَلَّة القدم، وعدم جدوىٰ الندم، فإن مال المرء حقيقةً ما قدَّمه، وأما ما أبقاه بعده فمال وارثه، للوارث غُنْمُه وعلىٰ المُوَرِّث غُرمه.

ألا فَهَلُمَّ يا عبد الله إلىٰ التجارة مع الله بادِّخار هذا الكنز المنْسِيّ! سائلًا الله ﷻ أن يهدينا والمسلمين سبل الرَّشاد، وأن يقينا وإياهم طرق الزيغ والفساد، والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب

سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر

أولًا: تعريف الوقف

الوقف في اللغة: الحبس والمنع[١].

أما في الاصطلاح: فهو: «تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة»[٢]. والمراد بالأصل: الرقبة. والثمرة هي: الريع أو الغلة أو المنفعة. وتسبيلها أي: جعلها أو إطلاقها في سبيل الله.

فمن وقف دارًا لسكنىٰ طلاب العلم مثلًا، فالأصل هو الدار، والريع والغلة والمنفعة هي السكنىٰ، وكذلك من وقف سلاحًا علىٰ المجاهدين، فإنّ السلاح أصل، والاستخدام هو المنفعة والريع، وهلمّ جرًا.

وهذا التعريف مأخوذ من قول النبي ﷺ لعمر رضي الله عنه لما أصاب أرضًا بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» [٣]، فالصدقة هي: التسبيل للمنفعة.

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/ ٣٥٩-٣٦٠)، و معجم لغة الفقهاء (ص:٥٠٨).

(٢) المغنىٰ؛ لابن قدامة (٨/ ١٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢).

ثانيا: الأدلة على مشروعية الوقف

أولاً: من القرآن الكريم:

قول الله تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢]، وهذه الآية تدل علىٰ أنّ الإنفاق من المحبوب نيلٌ للبرّ وولوج إلىٰ رحبته، والوقف من أنفع النفقات وأغلاها، فهو من أول الأفراد دخولًا في معنىٰ هذه الآية، بدليل أن أبا طلحة الأنصاري رضي الله عنه لما سمعها بادر إلىٰ وقف أحب أمواله إليه، ففي الصحيحين من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:

٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ . قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ**» . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله . فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[١].

وكذلك جميع الآيات الدالة علىٰ الأمر بالإنفاق في سبل الخير، فإن الوقف يدخل في عمومها؛ لأنه من أفضل القُرُبات وأولاها؛ لاستمرار الانتفاع به، وكثرة المنتفعين منه.

ثانيًا: من السُّنة النبوية:

١- ما جاء في الصحيحين من حديثِ عَبدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ

(١) رواه البخاري (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨). وفيه دليل علىٰ أنّ الوقف علىٰ القرابة المحتاجين أولىٰ من غيرهم.

عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: **إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**. قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ . قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَىٰ، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ[1]

فتأمل قوله رضي الله عنه: «هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ»، وقول أبي طلحة رضي الله عنه: «وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ» تجد أنهم رضي الله عنهم لم ينفقوا بعض المحبوب، بل أنفقوا أحبّ المحبوب، فرضي الله عنهم وأرضاهم كانوا أسبق الناس للخيرات، وأطوعهم لله عز وجل، وأشدهم حرصًا علىٰ القربات، عرفوا حقيقة الدنيا وأنها مزرعة للآخرة، فبذروا فيها أحسن البذر وأنفسه وأغلاه، ليحصدوه هناك أوفر الثمر وأحسنه، فخذ يا عبد الله من سيرهم أسوة، ومن حالهم خير قدوة، واعلم أنّ مالك وديعة عندك، إن لم يذهب عنك ذهبت عنه، فقدم لنفسك ما يسرك في القيامة أن تراه!

٢- ما جاء في صحيح مسلم من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢)، وغير مُتَمَوِّلٍ: أي: لا يأخذ فوق حاجته

رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(١)، والصدقة الجارية في هذا الحديث محمولة على الوقف، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ عَمَلَ الْمَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ وَيَنْقَطِعُ تَجَدُّدُ الثَّوَابِ لَهُ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا : فَإِنَّ الْوَلَدَ مِنْ كَسْبِهِ ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ الَّذِي خَلَّفَهُ مِنْ تَعْلِيمٍ أَوْ تَصْنِيفٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ وَهِيَ الْوَقْفُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ لِصِحَّةِ أَصْلِ الْوَقْفِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ» (٢).

فالعبد الموفّق من قدم له ما يستمرّ له ذخره، ويبقى بعد مماته أجره، والمخذول من أعجبته دنياه فقعد يقطفها حتى فجأه الأجل، وقدم على الله مفلسًا.

٣- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه خَتَنِ(٣) رَسُولِ الله ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ

---

(١) رواه مسلم (١٦٣١)، ويكثر على ألسنة المتحدثين لفظ «ابن آدم»، ولم أجده.

(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ٨٥).

(٣) (الخَتَن) كل من كَانَ من قبل الْمَرْأَة ، كأبيها وأخيها ، وَكَذَلِكَ زوج الْبِنْت أَو

رضي الله عنها قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا وَلاَ دِينَارًا وَلاَ عَبْدًا وَلاَ أَمَةً وَلاَ شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلاَحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[١].

ثالثًا: الإجماع:

قال القرطبي رحمه الله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَعَائِشَةَ وَفَاطِمَةَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَابْنَ الزُّبَيْرِ وَجَابِرًا كُلَّهُمْ وَقَفُوا الْأَوْقَافَ، وَأَوْقَافُهُمْ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ»[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله: قَالَ جَابِرٌ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلَّا وَقَفَ». وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، فَإِنَّ الَّذِي قَدَرَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْوَقْفِ وَقَفَ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ فَكَانَ إِجْمَاعًا

زوج الْأُخْت. انظر المعجم الوسيط(١/ ٢١٨)

(١) رواه البخاري (٢٧٣٩)

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٣٣٩).

اهـ[(١)].

(١) المغني (٦/ ٤)، وأثر جابر رضي الله عنه رواه الخصاف في أحكام الأوقاف (ص: ٦) وسنده واهٍ فيه الواقدي.

ثالثًا: بعض فضائل الوقف

للوقف فضائل كثيرة تعود علىٰ الواقف في دنياه وأخراه، إن أخلص لله فيه، ورجا به ما عنده، فمن فضائل الوقف أنّ:

(١) أجره و ثوابه يستمر فى الحياة و بعد الممات:

ففي صحيح مسلم من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[(١)].

وفي سنن ابن ماجه من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أيضًا رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٣).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٣١).

(٢) حسناته يثقل بها ميزان المسلم يوم القيامة

ففي صحيح البخاري من حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنِ احْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ الله إِيمَانًا بِالله وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

فإذا كان روث الحيوان المحبوس في سبيل الله وبوله- وهما هما عند الناس ضعة وقذارةً- يزيدان في ميزان الحابس والواقف، فما الظنّ بغيرهما ! لكنّ ذلك مشروط بأن يكون وقفه إيمانًا واحتسابًا.

(٣) الوقف سبب للشفاء من الأمراض بإذن الله تعالى:

ففي الحديث: «داوُوا مَرْضَاكُم بالصَّدَقَة »[٢]، وقد علم أنّ

(١) رواه البخاري (٢٨٥٣).
(٢) رواه الطبراني في الدعاء (١/ ٣٢ – ٣٥)، وفي الكبير (١٠/ ١٢٨)، والأوسط (٢/ ٢٧٤)، (٢/ ٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٨٢)، وفي الشعب (٣/ ٢٨٢) عن جماعة من الصحابة، وقال: إنما يعرف هذا المتن عن الحسن البصري مرسلًا. اهـ، وأخرجه عن الحسن مرسلًا أبو داود في المراسيل، وقال المنذري: والمرسل

الوقف من أفضل الصدقات وأعلاها منزلةً.

وجاء في شعب الإيمان للبيهقي من حديث عَلِيِّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قُرْحَةٌ خَرَجَتْ فِي رُكْبَتِي مُنْذُ سَبْعِ سِنِينَ، وَقَدْ عَالَجْتُ بِأَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَسَأَلْتُ الْأَطِبَّاءَ فَلَمْ أَنْتَفِعْ بِهِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَانْظُرْ مَوْضِعًا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَاءِ فاحْفُرْ هُنَاكَ بِئْرًا، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَنْبُعَ هُنَاكَ عَيْنٌ، وَيُمْسِكُ عَنْكَ الدَّمُ» فَفَعَلَ الرَّجُلُ فَبَرِئَ[1].

قال البيهقيّ بعد إيراده: «وفي هذا المعنىٰ حكاية قرحة شيخنا الحاكم أبي عبد الله رحمه الله، فإنه قرح وجهه وعالجه بأنواع المعالجة فلم يذهب وبقي فيه قريبًا من سنة، فسأل الأستاذ الإمام أبا عثمان الصابوني أن يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له، وأكثر الناس في التأمين، فلما كانت الجمعة الأخرىٰ

أشبه، ومال إليه الألباني في الضعيفة (٣٤٩٢) وانظر منها (٣٥٩١) و(٦١٦٢) وحسنه في صحيح الجامع (٥٦٦٩) والأول أولىٰ.

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣١٠٩).

ألقت امرأة في المجلس رقعة بأنها عادت إلىٰ بيتها واجتهدت في الدعاء للحاكم أبي عبد الله تلك الليلة، فرأت في منامها رسول الله ﷺ كأنه يقول لها: قولوا لأبي عبد الله: يوسع الماء علىٰ المسلمين، فجئت بالرقعة إلىٰ الحاكم أبي عبد الله فأمر بسقاية الماء بنيت علىٰ باب داره، وحين فرغوا من البناء أمر بصب الماء فيها وطرح الجمد في الماء، وأخذ الناس في الشرب فما مر عليه أسبوع حتىٰ ظهر الشفاء، وزالت تلك القروح، وعاد وجهه إلىٰ أحسن ما كان، وعاش بعد ذلك سنين».

وهذه قصة صحيحة يرويها البيهقي عن شيخه الحاكم، واشتملت علىٰ رؤيا عجيبة!

ففيها الحث علىٰ حفر الآبار، وفي معناها إنشاء المستشفيات والملاجئ والمصانع والمعامل، وكل عمل يجلب الخير ويسهل أسباب الرزق لعباد الله ﷻ.

(٤) الوقف من أفضل الصدقات للميت:

ففي سنن أبي داود من حديثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟، قَالَ: «الْمَاءُ». قَالَ: فَحَفَرَ بِئْرًا، وَقَالَ: هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ(١).

(٥) الوقف ظل لك يوم القيامة:

فعن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ» أَوْ قَالَ: «حَتَّىٰ يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ»(٢).

(٦) الوقف حجاب لك من النار:

ففي صحيح البخاري من حديث عَدِيّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»(٣).

فتأمل كيف كانت الصدقة - والوقف نوع من أنواعها - سبيلًا إلىٰ خيري الدنيا والآخرة!

وإذا كانت النار تتقىٰ بشق تمرة متناهية في الصغر، فما الظنّ بما هو أعظم، وأكثر نفعًا!

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

(٢) رواه ابن حبان (٣٣١٠)، وصححه الألباني في التعليقات الحسان علىٰ صحيح ابن حبان (٣٢٩٩).

(٣) رواه البخاري (١٤١٧).

وبالجملة فكل فضيلة للصدقة فالوقف يحوزها كاملة غير منقوصة، فلا حاجة للإطالة فيما يشترك الجميع في معرفته وفهمه، وإنما كان القصد التنبيه، وقد حصل بالمثال.

أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلىٰ ثلاثة أنواع:

أولاً: الوقف الأهلي «الذُّرِّيّ»:

ويكون علىٰ الأقارب و الذرية، ففي الصحيحين أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[1]، فإذا كانت صلة الرحم المنقطعة سبب لزيادة العمر والرزق، فكيف بالوقف المستمرّ!

❑ ومن فوائد وآثار الوقف الذري

١- السعة في الرزق والبركة في العمر بنص الحديث السابق.

٢- توثيق المحبة والصلة بين الأقارب، ودعم الاستقرار الأسري، و أخلاقيات التضامن بينهم.

٤- ترك الأقارب أغنياء لا يحتاجون للناس.

---

(١) رواه البخاري (٥٩٨٦)، ومسلم(٢٥٥٧).

٥- إعانتهم علىٰ التفرغ لنفع المجتمع، وبذل المساعدة له في شتَّىٰ الميادين.

ثانيًا الوقف الخيري

وهو كل وقف علىٰ جهة برّ غير الأقارب والذرية، ويعكس آثارًا إيجابية علىٰ المجتمع منها:

١-إزالة البغضاء والتحاسد بين شرائح المجتمع.

٢-تدوير المال للصالح العام.

٣-تقديم الدعم والاستقلال للمؤسسات الخيرية.

ثالثًا الوقف المشترك

وهو ما يجمع بين الوقف الخيريّ والوقف الأهلي، وذلك بأن يجعل الواقف جزء من منافع الوقف لذريته وأقاربه، والجزء الآخر لوجوه البر والإحسان.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋

خطوات إجرائية لتوثيق الوقف

الجهة المختصة بتوثيق الوقف هي الدوائر الإنهائية في محاكم الأحوال الشخصية في المدن الرئيسية ، ويمكن توثيقه دون مراجعتها، بأن يقوم الواقف بكتابة وثيقة الوقف ويُشهد عليها شاهدين، لكن الأفضل أن يكون التوثيق بالمحكمة؛ لضمان استمراره ومنفعته، وليكون أقطع للنزاع والخصومات.

المطلوب عند توثيق الوقف:

١- حضور الواقف، ومعه بطاقة إثبات الشخصية (بطاقة الأحوال، ودفتر العائلة للمرأة مع معرفين اثنين لها).

٢- إحضار صك العين المراد إيقافها.

٣- مراجعة القاضي لتوثيق الوقف.

٤- حضور شاهدَين مع بطاقة إثبات شخصيتهما.

٥- بيان مصارف الوقف والناظر عليه وتحديد أجرته وطريقة

اختيار الناظر من بعده

نماذج من أوقاف الصحابة ﷺ

كان الصحابة ﷺ أسرع الناس إلىٰ الخيرات، تركوا الأوطان والأموال والأهل والخلّان، من أجل هذا الدين، لم يبخلوا بأنفسهم وأموالهم، بل نصروا الدين بالنفس والنفيس

والجبن والبخل صنوان، فالأول بخل بالنفس، والثاني بخل بالمال، وقد استعاذ منهما النبي ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالبُخْلِ وَالجُبْنِ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»[1]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولهذا ولهذا جاء الكتاب والسنة بذم البخل والجبن ، ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس في سبيله؛ فقال النبي ﷺ: «شَرُّ مَا فِي رَجُلٍ شُحٌّ هَالِعٌ وَجُبْنٌ خَالِعٌ»[2]، وقال ﷺ: «مَن سَيدُكُم يَا

(١) رواه البخاري (٥٤٢٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) رواه أبو داود (٢٥١١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٢٦٨).

بَنِي سَلِمَةَ؟» فقالوا: جُدُّ بْنُ قَيسٍ، عَلىٰ أَنَّا نُبَخِّلُهُ. قَالَ: «وَأَيُّ دَاءٍ أَدوَىٰ مِنَ البُخلِ!»[١]، فجعل البخل من أعظم الأمراض. ا.هـ[٢].

وقد ذكر أصحاب السير والحديث وغيرهم أن كل من كان له مال من الصحابة رضي الله عنهم وقف وقفًا، سواء كان وقفًا ذريًا، أ م خيريًا، ومنها[٣]:

١ ـ أوقا ف أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

قال الخصَّاف: «رُوِيَ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه حبس رباعًا له كانت بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، ولكن يسكنها من حضر من ولده وولد ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها»[٤].

---

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (٢٩٦)، وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٢٧).

(٢) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ١٥٥، وما بعد).

(٣) انظر: تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ٢١٨، وما بعد).

(٤) أحكام الأوقاف (ص: ٨).

وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ بِدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَىٰ الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[١].

٢ ـ أوقاف عمر بن الخطاب ﷺ:

١- قد تقدم وقفه ﷺ ماله بخيبر.

٢- قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ بِرُبُعِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ وَبِالثَّنِيَّةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَهِيَ إِلَىٰ الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[٢].

٣ ـ وقف عثمان بن عفان ﷺ:

جاء في صحيح البخاري تعليقًا أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ المُسْلِمِينَ» ، فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ ﷺ[٣].

---

(١) السنن الكبرىٰ: (١١٩٠٠).

(٢) السنن الكبرىٰ: (١١٩٠٠)

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٠٩) بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَمَنْ رَأَىٰ صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ

وفي رواية: «أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ» ؟ فَحَفَرْتُهَا»[1].

٤ ـ أوقاف علي أبي طالب رضي الله عنه:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بِأَرْضِهِ بِيَنْبُعَ، فَهِيَ إِلَىٰ الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[2].

وله عيون متفرقة كثيرة، وقفها رضي الله عنه علىٰ المساكين والمحتاجين، ذكرها ابن شبة في كتابه «تاريخ المدينة»، تركنا ذكرها هنا خشية الإطالة.

٥ ـ أوقاف سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه بِدَارِهِ بِالْمَدِينَةِ وَبِدَارِهِ بِمِصْرَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ

وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ.

(١) البخاري (٢٧٧٨).

(٢) السنن الكبرىٰ: (١١٩٠٠).

(زمن الحُمَيْدي)»[١].

ورَوَىٰ الخصَّاف بسنده إلىٰ عائشة بنت سعد رضي الله عنها قالت: «صدقة أبي حبس، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، وأن للمردودة من ولده أن تسكن غير مضرَّة ولا مضر بها حتىٰ تستغني. فتكلم فيها بعض ورثته فجعلوها ميراثًا، فاختصموا إلىٰ مروان بن الحكم (أمير المدينة في عصره)، فجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ فأنفذها علىٰ ما صنع سعد رضي الله عنه[٢]، أي: وقفًا».

٦ ـ أوقاف الزبير بن العوام رضي الله عنه:

قال البخاري: «وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ رضي الله عنه بِدُورِهِ، وَقَالَ: لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلاَ مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنِ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ لَهَا حَقٌّ»[٣].

وقال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ

---

(١) السنن الكبرىٰ: (١١٩٠٠).

(٢) أحكام الأوقاف (ص١٤).

(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٣)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ.

رضي الله عنه بِدَارِهِ بِمَكَّةَ فِي الْحَرَامِيَّةِ، وَدَارِهِ بِمِصْرَ، وَأَمْوَالِهِ بِالْمَدِينَةِ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[١].

٧ ـ وقف عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:

وأوقَفَ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما داره، قال البخاري: «وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَىٰ لِذَوِي الحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللهِ»[٢]

٨ ـ وقف زيد بن ثابت رضي الله عنه:

وحَبَسَ زَيْدُ بْن ثَابِتٍ رضي الله عنه دَارَهُ الَّتِي فِي الْبَقِيعِ، وَدَارَهُ الَّتِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ[٣].

٩ ـ أوقاف عمرو بن العاص رضي الله عنه:

قال البيهقي: «قال الحُمَيْدي: وَتَصَدَّقَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه بِالْوَهْطِ (أرضه) مِنَ الطَّائِفِ وَدَارِهِ بِمَكَّةَ عَلَىٰ وَلَدِهِ، فَذَلِكَ

---

(١) السنن الكبرىٰ (١١٩٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٣)، بَابُ إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بِئْرًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلاَءِ المُسْلِمِينَ.

(٣) السنن الكبرىٰ (١١٨٩٩).

إِلَىٰ الْيَوْمِ (زمن الحُمَيْدي)»[١].

١٠ ـ وقف خالد بن الوليد رضي الله عنه:

روىٰ الخصَّاف بسنده أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس داره بالمدينة لا تباع، ولا تورث[٢].

ووقفه المنقول مشهور ، قال عنه النبي ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ**»[٣].

١١ ـ وقف حكيم بن حزام رضي الله عنه:

ذكر ابن شبة «أَنَّهُ رضي الله عنه حَبَسَ دَارَهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ»[٤].

١٢ ـ وقف أنس بن مالك رضي الله عنه:

---

(١) السنن الكبرىٰ (١١٩٠٠).
(٢) أحكام الأوقاف (ص:١٤).
(٣) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).
(٤) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/٢٣١).

وأوقف أنس رضي الله عنه دارًا له بالمدينة المنورة، قال البخاري:
«أَوْقَفَ أَنَسٌ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا»[(١)].

١٣ـ وقف أبي هريرة رضي الله عنه:

وروىٰ ابن شبةبسنده إلىٰ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «شَهِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه تَصَدَّقَ بِدَارِهِ حَبِيسًا»[(٢)].

١٤ـ وقف عائشة رضي الله عنها:

روىٰ الخصاف بسنده إلىٰ هاشم بن أحمد: «أن عائشة رضي الله عنها اشترت دارًا، وكتبت في شرائها : إني اشتريت دارًا، وجعلتها لما اشتريتها له،فمنها مسكن لفلان ولِعَقبه ما بقىٰ بعده إنسان،ومسكن لفلان (وليس فيه: ولِعَقبه)، ثم يرد بعد ذلك إلىٰ آل أبىٰ بكر»

١٥ـ وقف أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما:

روىٰ الخصاف بسنده : «أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣).
(٢) تاريخ المدينة، لابن شبة (١/ ٢٥٥).

تصدقت بدارها صدقة حبس لا تباع ولا توهب ولا تورث»[١].

١٦ـ وقف أم سلمة ﵄ زوج النبي ﷺ:

روىٰ الخصّاف بسنده عن موسىٰ بن يعقوب عن عمّته عن أبيها قال: «شهدت صدقة أم سلمة ﵂ زوج النبي ﷺ صدقة حبسًا لا تُباع و لا تُوهب»[٢].

١٧ـ وقف أم حبيبة ﵄ زوج النبي ﷺ:

روىٰ الخصّاف بسنده إلىٰ عبد الله بن بشر: «قال: قرأت صدقة أم حبيبة بنت أبىٰ سفيان زوج النبي ﷺ التىٰ بالغابة، أنها تصدقت علىٰ مواليها، وأعقابهم، وعلىٰ أعقاب أعقابهم، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث يخاصم من يورثها فانقذت»[٣].

١٨ـ وقف صفية ﵄ زوج النبي ﷺ:

---

(١) أحكام الأوقاف(ص:١٣).
(٢) أحكام الأوقاف (ص:١٤).
(٣) أحكام الأوقاف (ص:١٤).

روىٰ الخصّاف بسنده إلىٰ منبت المزنىٰ قال: «شهدت صدقة صفية بنت حُيَيْ رضي الله عنها بدارها لبني عبدان صدقة حبسًا لا تباع ولا تورث حتىٰ يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها»[١].

١٩ ـ وقف جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه:

روىٰ الخصّاف بسنده إلىٰ سالم مولىٰ ثابت عن عمرو بن عبد الله العبسي قال: دخلت علىٰ محمد بن جابر بن عبد الله في بيت له، فقلت: حائطك الذي في موضع كذا وكذا، قال: «ذلك حبس عن أبي جابر، لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٢].

٢٠ ـ وقف سعد بن عبادة رضي الله عنه:

روىٰ الخصّاف بسنده قال يحيىٰ بن عبدالعزيز عن أهله: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تصدق بصدقة عن أمه فيها سقىٰ الماء ، ثم حبس عليها مالًا من أمواله، علىٰ أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[٣].

٢١ ـ وقف عقبة بن عامر رضي الله عنه:

---

(١) أحكام الأوقاف (ص:١٤).
(٢) أحكام الأوقاف (ص:١٥).
(٣) أحكام الأوقاف (ص:١٥).

روىٰ الخصّاف بسنده إلىٰ أبي سعاد الجهني قال: «أشهدني عقبة بن عامر رضي الله عنه علىٰ دارٍ تصدق بها، حبسًا لا تباع ولا توهب ولا تورث، علىٰ ولده وولد ولده، فإذا انقرضوا إلىٰ أقرب الناس مني، حتىٰ يرث الله الأرض ومن عليها»(١).

٢٢ ـ وقف أبي أروى الدوسي رضي الله عنه:

روىٰ الخصّاف بسنده إلىٰ أبي مسورة قال: «شهدت أبا أروىٰ الدوسي رضي الله عنه تصدق بأرض لا تباع ولا تورث أبدًا»(٢).

وهذا الأسانيد وإن كانت لا تصفو من كدر، إلا أنّ شهرتها تغني عن صحة آحاد أسانيدها.

فهؤلاء هم صحابة رسول الله ﷺ، رضي الله عنهم وأرضاهم، هم الأسوة، وإليهم يرجع مبتغي القدوة.

فيا عبد الله، أرعني سمعك، أهمس إليك كليمات مختصرات:

---

(١) أحكام الأوقاف(ص:١٥).

(٢) أحكام الأوقاف (ص:١٤).

-قدم لنفسك وقفًا قلّ أو كثر؛ لتصفّ في مصافّ أولئك الصالحين الأبرار، الذين ما كان منهم أحد ذو مقدرة إلا وقف.

-لا تسوّف، فالموت أسرع، وربّ مسوف اختطفته المنايا قبل إنفاذ ما أراد.

هل تريد : البرهان على صدق الإيمان، وإطفاء غضب الرحمن، والشفاء من عصيّ الأسقام، والوقاية من مصارع السوء، والميتات المشينة؟

هل تريد الاستظلال في الظل يوم العرض، يوم يبلغ العرق من الناس مبلغًا عظيمًا؟

هل تريد الخير بحذافيره، والأجور العظيمة؟

كلّ ذلك تجده إن صدقت الله في الوقف، فشمر فإنّ اليوم عمل ولا حساب، وغدًا حساب ولا عمل.

والواجب على من شرح الله صدره للوقف الانتباه **لما يأتي:**

١- **إحضار النية الصادقة الصالحة** ، بأن يكون وقفه إيمانًا

واحتسابًا، لا رياءً ولا سمعة، فإنما الأعمال بالنيات، وفي الصحيح: «أن أول من تسعر بهم النار ثلاثة... وذكر منهم منفقًا جوادًا أنفق ليقال جواد فيسحب في النار علىٰ وجهه»[1]، فما أغنىٰ عن المسكين كلمة «يقال وقد قيل»، فليحذر المؤمن من أن يكون حظه من نفقته ووقفه «فقد قيل»!

٢- استشارة أولي العلم والخبرة ، العلم بأحكام الأوقاف، والخبرة باستراتيجياته وشؤونه الواقعية، من القضاة والدعاة والعاملين في الجهات الخيرية ومراكز الاستشارات التي تُعنىٰ بأحكام الوقف؛ فإنهم لعلمهم وخبرتهم لابدَّ وأن يضفوا علىٰ تصور مريد الوقف معلومات لا يدركها وربنا جل وعلا يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وفي استشارة عمر وأبي طلحة رضي الله عنهما لرسول الله ﷺ ما يوضح ذلك ويؤكده[2].

٣- أن يتخير لوقفه من أحسن ماله ، وأنفسه عنده، فإن

(١) رواه مسلم (١٩٠٥).

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام لابن عثيمين (١٠/ ٣١٠).

إخراج العبدُ من أحسن ماله دليل صدقه، وبرهان ثقته بمعاملة ربه الجواد، وقد جعل سبحانه وتعالىٰ البرّ درجة لا تنال إلا بالإنفاق من المحبوب، الذي تتعلق النفوس به، وتتشوف إليه فقال تعالىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، فقطع الطريق علىٰ مدعي البرّ حتىٰ يبرهن علىٰ صدقه بإنفاقه من المحبوب، فإن فعل ذلك فهو صادق حقًّا، نال البرَّ وصار من أهله وذويه.

فيا أيها الواقف ويا أيها المنفق ! دونك باب البرّ فلجْه، وأمامك حوض الأجر فردْه.

٤- أن ينظر إلىٰ حاجة الناس إلىٰ وقفه ، ويتلمس ما هم له أحوج، وله أشوف، فيبادر به: فإذا رأىٰ انتفاع الناس وحاجتهم إلىٰ مسجد أكثر من غيره سارع به، وإن رأىٰ كثرة المساجد وحاجة الناس إلىٰ ماء سعىٰ في حفر بئرٍ وبادر إلىٰ ذلك، وهكذا في غيرهما.

وليهتم بالوقف علىٰ أهل العلم وطلبته الذين تفرغوا لتفقيه

الأمة ورفع الجهل عنها؛ فإن حاجة الأمم إليهم توازي حاجتها إلىٰ الطعام والشراب بل حاجتها إلىٰ الهواء.

فليكن فقيه النفس، ثاقب النظرة، واسع المدارك، فربّما وقف الرجل وقفًا حسنًا وكان غيره أولىٰ، إما من جهة الزمان أو المكان أو الأعيان، ولما أعتقت ميمونة أم المؤمنين وليدتها وأخبرت بذلك رسول الله ﷺ قال لها: «**أمّا أنكِ لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك**»[1].

فجعل الصدقة بها علىٰ الأقارب أعظم أجرًا من العتق المطلق، مع ما جاء في العتق من الأجور العظيمة، والثواب الجزيل؛ وذلك أن المفضول لا يكون مفضولًا دائمًا، ولا الفاضل كذلك، بل قد يعرض للمفضول من العوارض الزمانية أو المكانية أو غيرها ما يجعله فاضلًا[2].

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) الوقف العقاري، للمؤلف (ص:٧-١٠).

وفي الختام

أسأل الله ﷻ أن أكون قد وُفِّقْتُ في هذه الرسالة، فما كان فيها من صواب فمن الله ﷻ وحده، وما كان فيها من خطأٍ أو سهوٍ فمن نفسي والشيطان، واللهُ ﷻ بريءٌ منه ورسولُه ﷺ.

كما أسأله سبحانه أن يأخذ بأيدينا جميعًا إلىٰ مراضيه، وأن يجنبنا مساخطه ومناهيه!

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب
أبو عبد الرحمن
سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر
Saljaser1@gmail.com

الفهرس

❋ ❋ ❋ ❋ ❋